

# MIB

مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتجارة (ش.م.خ)

ΔLMUSTASHAR ISLAMIC BANK For Investment & Finance (P.S.C.)

هيئة الاوراق المالية / الورد  
العدد / ٥٦٦  
التاريخ / ٢٠٢١ / ١٧ / ٢٠٢١

العدد : ٢٠٢١ / ١٧ / ٢٠٢١  
التاريخ : ٢٠٢١ / ١٧ / ٢٠٢١

الى / هيئة الاوراق المالية

م / انتهاء اجراءات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

نرفق لكم ربطا اجراءات زيادة راس المال لشركة مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل من (150,000,000,000) دينار الى (200,000,000,000) دينار عراقي راجين اتخاذ اللازم من قبلكم .

مع التقدير ...

المرفقات:

- انتهاء اجراءات.
- محضر اجتماع الهيئة.
- عقد التأسيس المعدل.

احمد علي السعدي  
المدير المفوض  
2021/2/7

نسخة منه :

- الاضبارة الخاصة بالمصرف
- قسم المساهمين للحفظ والمتابعة



Baghdad - Karrada - Arasat Hindi  
Mob : 6622 / +964 7726557799 / +964 7826557799  
Tel : 7197448

E-mail: info@mib.iq



بغداد - الكرادة - عرصات الهنديّة  
موبايل : 6622 / +964 7726557799 / +964 7826557799  
هاتف البدالة : 7197448

www.mib.iq







# MIB

مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل (ش.م.خ)

ΔLMUSTASHAR ISLAMIC BANK For Investment & Finance (P.S.C.)

لسنة 1997 المعدل واستناداً الى المادة رابعاً الفقرة الاولى من قانون المصارف الاسلامية رقم 43 لسنة 2015 التي تنص على ( لايجوز ان يقل رأس المال المدفوع لاي مصرف اسلامي عن مئتان وخمسون مليار دينار على ان يدفع 100 مائة مليار دينار منها عند التأسيس ويسدد الباقي على ثلاث دفعات سنوية متساوية من تاريخ منح الاجازة للبنك ان يرفع الحد الادنى وفق قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 . وتعديل منطوق المادة الرابعة من عقد التأسيس لتصبح كالآتي :-

راس مال الشركة (250,000,000,000) مئتان وخمسون مليار دينار مقسم الى ( 250,000,000,000 ) مئتان وخمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد فقط .



ولما لم يبقى مايقال ختم المحضر...



رئيس الهيئة العامة  
هدير رسول سالم

مراقب الجلسة  
يحيى محسن سلمان

كاتب الجلسة  
مصطفى سامي محمد

مندوب دائرة تسجيل الشركات  
ايمان مهدي صالح

مندوب دائرة تسجيل الشركات  
مازن احمد هاشم

Baghdad - Karrada - Arasat Hindi

Mob: 6622 / +964 7726557799 / +964 7826557799  
Tel: 7197448

E-mail: info@mib.iq



بغداد - الكرادة - عرصات الهنديّة

موبايل: 6622 / +964 7726557799 / +964 7826557799

هاتف البدالة: 7197448

www.mib.iq

REPUBLIC OF IRAQ

Ministry of trade



جمهورية العراق  
وزارة التجارة

دائرة تسجيل الشركات

قسم الشركات المساهمة

العدد / ٤٠٢٤  
التاريخ / ٤ / ٢ / ٢٠٢١

شركة مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل/مساهمة خاصة

بغداد/ كرادة / عرصات الهندية

م/ انتهاء إجراءات

لقد أتممت كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل المادة (الرابعة) من عقد التأسيس وذلك بزيادة رأس مال الشركة من (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسون مليار دينار الى (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان مليار دينار وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .  
راجين تقديم نسخة من العقد المعدل .



مع التقدير

تسليم

هاشم حسون حسن

معاون مدير القسم

٤ / ٢ / ٢٠٢١

نسخة منه الى :-

مع التقدير

- البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة
- الهيئة العامة للضرائب/قسم كبار المكلفين
- دائرة العمل والضمان الاجتماعي
- شركة مصرف التنمية الدولي للاستثمار والتمويل/ م . خ اشارة الى كتابكم المرقم بالعدد ١٧١٤٦ في ٢٠٢١/١/١١ راجين اطلاق الوديعة وحسب السياق المعمول لديكم
- قسم التوثيق والمعلومات/ للتأشير لطفاً .

E.MAIL- businessregister iraq @ yahoo .com

br@mot.gov.iq

tasjeel@mot.gov.iq

البريد الالكتروني

ملاحظة : في حال الاجابة على كتابنا اعلاه يرجى الاشارة الى رمز ورقم الكتاب بالكامل





العدد/  
التاريخ/

دائرة تسجيل الشركات  
قسم الشركات المساهمة

قرار تعديل عقد تأسيس شركة مساهمة

قدمت شركة مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل / مساهمة خاصة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٢٧/١٠/٢٠٢٠ المتضمن زيادة رأس مال الشركة من (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمسين مليار دينار الى (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليار دينار وذلك بأصدار اسهم مقدارها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار سهم، وبالنظر لانتفاء المدة القانونية للاكتتاب التي نصت عليها المادة (٤٢) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل واستنادا لأحكام المادة (٥٦/اولا) من القانون اعلاه فقد قررنا تعديل المادة الرابعة من عقد تأسيس الشركة وذلك بمقدار الاسهم المكتتب بها عند غلق الاكتتاب والبالغة (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد ليصبح منطوقها كالآتي :-

المادة (الرابعة) رأس مال الشركة :

رأس مال الشركة (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان مليار دينار مقسم الى (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد على ان يتم زيادة رأس المال الى (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليار خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ منح الاجازة من قبل البنك المركزي العراقي.  
أني مسجل الشركات صادقت على القرار أعلاه على أن ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرون من شهر جمادي الاخر لسنة ١٤٤٢ هـ  
الموافق لليوم الرابع من شهر شباط لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان  
مسجل الشركات وكالة



بسم الله الرحمن الرحيم

## عقد تأسيس

شركة مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل / مساهمة خاصة

### المادة الاولى :-

اسم الشركة :- شركة مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار و التمويل .

### المادة الثانية :-

١. مركز الشركة :- بغداد - الكرادة - عرصات الهدية ( مقابل جامع الخضير ) .

٢. لها الحق بفتح الفروع داخل العراق وخارجة بموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق بنقل الفرع الرئيسي او أي فرع من فروعها او غلق او دمج أي فرع بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

### المادة الثالثة :- غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها :

يهدف المصرف الذي تقدم الخدمات المالية والمصرفية المتفككة مع أحكام الشريعة الإسلامية للاستثمار في تنمية الاقتصاد الوطني قدر امكانيته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس بحسابه او حساب غيره في داخل العراق وخارجة جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع العمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الإسلامية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الإسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي العراقي والمصارف الإسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبه وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية :-

١. استلام ودائع نقدية ( في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او أنواع أخرى من الودائع ) او أي أموال أخرى مستحقة السداد بدون فائدة وفقاً لأحكام الشريعة



- الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشريعة وقانون  
المصارف الإسلامية النافذة والتعليمات الصادرة بموجبها.
٢. أن يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودوعة لديه  
بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا  
حصّة من الربح المحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن  
حد معين يذكر في العقد مسبقا وان يتم التصرف بأموال المودعين  
حسبما متفق عليه عند الايداع وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية  
والمعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية والمعايير الدولية .
٣. تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك  
مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك  
المركزي العراقي .
٤. إنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه  
في مختلف المجالات .
٥. قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصل الحقوق المترتبة  
عليها لأصحابها ودفع تحصل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف ما  
لم تكن متضمنة فوائده او تخالف أحكام .
٦. تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية  
واوامر وأدوات الدفع ( بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان )  
والخصم والمدفوعات الأخرى والشيكات السياحية والحوالات  
المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص  
بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات مدير حافظ للأوراق او كمستشار  
مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي  
العراقي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ  
والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية  
والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية .
٧. حفظ وأدارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم حفظ  
الامانات وبما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية  
الدولية وقانون المصارف النافذ والتعليمات الصادرة بموجبية .
٨. ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودارسات  
الجدوى الاقتصادية وتوظيف آخرين لها النشاط ، كما يقوم



- بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات الاستشارية لهم .
٩. ان يشارك المصرف في اتحاد المصارف الاسلامية في كافة أرجاء المعمورة .
١٠. تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة وأعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقار حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله .
١١. تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملية لأوجه نشاطات والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف او احتياظه .
١٢. المساهمة في رؤوس أموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .
١٣. لا يجوز التعامل بالفائدة المصرفية اخذاً وعطاءً .
١٤. لا يجوز الاستثمار او التمويل أي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية .
١٥. لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .
١٦. لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة ( ٣٠٪ ) من صافي أمواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلا ( ٥٠٪ ) من القيمة محفظته الاستثمارية .
١٧. على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (٥) أعضاء بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي وأصوله و(٢) منهم في الاقل من ذوي الخبرة و الاختصاص في الاعمال المصرفية القانونية والمالية ولايجوز حل الهيئة الشرعية او ألغاء أي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس إدارة المصرف باغلبية ثلثي الأعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف .



المادة الرابعة :- رأس مال الشركة :

رأس مال الشركة ( ٢٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ) منتان مليار دينار عراقي  
مقسم الى ( ٢٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ) منتان سهم قيمة السهم الواحد دينار  
واحد

المادة الخامسة :- مجلس الادارة :

١. أعضاء مجلس إدارة المصرف : تنتخبهم الهيئة العامة لشركة  
مصرف المستشار الاسلامي للاستثمار والتمويل / وعددهم خمسة  
أصليين وخمسة احتياطي وان يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة  
لأختيار الاعضاء الاصليين.
٢. مع مراعاة توفير الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة  
المذكور في قانون المصرف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات  
الصادرة بموجب وقانون الشركات رقم ( ٢١ ) والتعليمات الصادرة  
بموجبة وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وأسس وضوابط  
والتعليمات البنوك الاسلامية .



القائم بالتعديل

وكيل محامي التسجيل

يسرى عماد الياسري

٠٧٧١٧٤٦٨٥٦٥



